الظاهرتين عند البيع للبائع وغيرها للمشتري ويستثنى من ذلك القصب الفارسي وهو المعروف بالبوص فلا يكلف قطعه حتى يبلغ قدرا ينتفع به قالوا لانه متى قطع قبل وقت قطعه تلف ولم يصلح لشيء ومع عدم لزوم القطع لا بد من اشتراطه لصحة البيع قال القليوبي في حواشي المحلي ولا اجرة له مدة بقائه قال ولعل القصب الماكول وهو الحلو مثله يلحق به بعضهم بحر الخلاف انتهى وجرى على الحاق البعض المذكور في التحفة دون الخلاف كما في القاموس ككتاب وشدد لحن صنف من الصفصاف الخ وكبيع البئر فانه لا يصح الا بشرط دخول مائه الموجود حال البيع في البيع سواء كانت البئر مستقلة وحدها او تابعة لنحو دار لاختلاط الماء الحادث بالموجود حال البيع فيورث الجهالة ويطول النزاع القسم الرابع شرط صحيح ويصح معه البيع وذلك في اربع عشرة مسئلة احداها شرط الرهن بثمن في الذمة ويشترط ان يكون غير المبيع فيفسد البيع بشرط رهنه اياه

وان

وان يكون معلوما بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم ثانيها شرط الكفيل بثمن في الذمة ايضا بشرط العلم به بالمشاهدة ثالثها شرط الاشهاد ولا يشترط تعيين الشهود رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع سابعها شرط البراءة من العيوب فيصح باربعة شروط ان يكون المبيع حيوانا وان يكون العيب باطنا وهو ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر خلافه وان لا يكون داخل البدن قال الجمال الرملي في نهايته على اقرب الاحتمالات انتهى وان يكون العيب موجودا حال العقد وان لا يعلمه البائع فان انتفى شرط من ذلك فلا يبرأ ثامنها نقله من مكان الى مكان لانه تصريح بمقتضى العقد تاسعها وعاشرها قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح حادي عشرها ان يشترط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة او الادمي او غيره حاملا او لبونا ثاني عشرها ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن ثالث عشرها الرد بالعيب رابع عشرها شرط القبض

Copyright © King Saud University